الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

قواعد الخبرة والمشورة

الإصدار: الثاني

أغسطس ٢٠٢٤ م -صفر ١٤٤٦ هـ

المحتويات

المادة الأولى: تعريفات	3
المادة الثانية: نطاق سريان القواعد.	4
المادة الثالثة: أهداف القواعد.	4
المادة الرابعة: تشكيل لجنة قيد وشطب الخبراء.	4
المادة الخامسة: اختصاصات لجنة قيد وشطب الخبراء.	5
المادة السادسة: آلية عمل لجنة قيد وشطب الخبراء.	5
المادة السابعة: شروط القيد في القائمة.	6
المادة الثامنة: الشطب من القائمة.	7
المادة التاسعة: تصنيف الخبراء.	7
المادة العاشرة: معايير تصنيف الخبراء.	8
المادة الحادية عشرة: اختصاصات الإدارة المختصة.	8
المادة الثانية عشرة: تشكيل لجنة الخبرة.	9
المادة الثالثة عشرة: اختصاصات لجنة الخبرة.	9
المادة الرابعة عشرة: التزامات عضو لجنة الخبرة.	10
المادة الخامسة عشرة: أتعاب الخبرة ورسوم الهيئة.	10
المادة السادسة عشرة: إجراءات صدور تقرير لجنة الخبرة.	11
المادة السابعة عشرة: معايير التقدير.	12
المادة الثامنة عشرة: تقييم أداء لجنة الخبرة.	13
المادة التاسعة عشرة: النفاذ والنشر.	13

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة:	الهيئة السعودية للمحامين.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة.
القواعد:	قواعد الخبرة والمشورة الفنية.
الخبرة:	رأي فني متخصص تقدمه لجنة الخبرة مكتوبا، استجابة للجهة طالبة المشورة الفنية.
القائمة:	قائمة الهيئة للخبراء الذين يحملون رخصة (خبير).
الخبير:	الشخص المقيد في القائمة وفق أحكام هذه القواعد.
رخصة الخبير:	الترخيص الذي تصدره لجنة قيد وشطب الخبراء لإثبات قيد الخبير في القائمة، ويبين فيه اسم الخبير، وتصنيفه، ومدة الترخيص.
لجنة قيد وشطب الخبراء:	لجنة مستقلة عن الأمانة العامة، تختص بإنشاء سجل الخبراء والقيد فيه، وتصنيف الخبراء وتقييمهم وشطب أو تعليق قيدهم في القائمة.
الإدارة المختصة:	إدارة تتبع للأمانة العامة، تختص باستقبال طلبات القيد في القائمة، والبت في طلبات المشورة الفنية، وتشكيل لجان الخبرة، ومتابعة تنفيذها لمهامها ومراجعة تقاريرها، ثم تقييم أدائها.

المادة الثانية: نطاق سريان القواعد

أولًا. تسري أحكام هذه القواعد على إجراءات قيد وتقديم الخبرة والمشورة الفنية التي تختص بها الهيئة.

ثانيًا. فيما يتعلق بالطلبات الواردة من المحاكم تراعى القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

المادة الثالثة: أهداف القواعد

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

١- تنظيم عملية القيد في القائمة.

٢- تنظيم أعمال لجنة قيد وشطب الخبراء ولجان الخبرة والإدارة المختصة، وتحديد اختصاصاتها ومهامها.

٣- تحديد معايير تقدير أتعاب الخبرة.

٤- تعزيز الثقة في إجراءات قيد الخبراء ومشوراتهم الفنية.

المادة الرابعة: تشكيل لجنة قيد وشطب الخبراء

١. تنشأ لجنة مختصة أو أكثر تسمى لجنة قيد وشطب الخبراء، وتكون مستقلة عن الأمانة العامة، وتشكل من ثلاثة أعضاء ويسمى رئيسها وأعضاؤها وتحدد مكافآتهم بقرار من المجلس.

٢. تكون مدة عضوية لجنة قيد وشطب الخبراء ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة الخامسة: اختصاصات لجنة قيد وشطب الخبراء

مع مراعاة اختصاصات الوحدة المختصة بشؤون الخبرة في وزارة العدل تتولى لجنة قيد وشطب الخبراء الاختصاصات الآتية:

١. إنشاء سجل للخبراء خاص بالهيئة وإدارته وحفظه.
٢. البت في الطلبات الواردة للقيد في القائمة، ومنح أصحابها رخصة (خبير).
٣. تصنيف الخبراء إلى فئات وفقا لمؤهلاتهم.
٤. تقييم الخبراء بشكل نصف سنوي.
٥. شطب أو تعليق قيد الخبراء في القائمة

المادة السادسة: آلية عمل لجنة قيد وشطب الخبراء

١. تصدر لجنة قيد وشطب الخبراء إجراءات ومستندات القيد في القائمة.
٢. تعالج لجنة قيد وشطب الخبراء الطلبات الواردة إليها خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب.
٣. في حال عدم تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه اللائحة على طلب القيد فتصدر اللجنة قرارًا مسببا برفض طلب القيد.
٤. في حال رفض الطلب بلا تسبيب، أو تأخر صدور قرار اللجنة بلا مبرر، فلمقدم الطلب التظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، أو من مضي خمسة عشر (١٥) يومًا دون الفصل في الطلب، وتفصل اللجنة في التظلم بقرار مسبب، ويكون قرارها نهائيًا.

المادة السابعة: شروط القيد في القائمة

١. لا يجوز للخبير تقديم المشورة الفنية إلا بعد قيده في القائمة، ويشترط فيمن يقيد فيها الآتي:

أ. الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة ساري المفعول.

ب. الحصول على عضوية الهيئة الأساسية سارية المفعول.

ج. الحصول على شهادة الاعتماد المهني السعودي للقانونيين سارية المفعول.

د. ألا يقل عدد سنوات خبرته المهنية عن عشر (١٠) سنوات.

هـ. اجتياز الدورة المتخصصة المقرة من الهيئة بالتنسيق مع مركز التدريب العدلي.

و. تسديد رسوم القيد في القائمة.

ز. اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة، ويصدر المجلس قرارًا بتحديدها.

ح. مضي ثلاث (٣) سنوات لمن شطب من القائمة بسبب انخفاض تقييم الأداء.

٢. تكون مدة صلاحية القيد في القائمة سنة ميلادية واحدة.

٣. يتجدد قيد الخبير تلقائيًا بسداده رسوم القيد، مع استمرار استيفائه الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة عند التجديد.

المادة الثامنة: الشطب من القائمة

١. تصدر لجنة قيد وشطب الخبراء قرارًا بشطب الخبير من القائمة في الحالات الآتية:

أ. إذا فقد شرطًا من شروط القيد ، وتراعى مهلة التجديد فيما يتعلق بشرطي الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة، وعضوية الهيئة اذا انتهت المدة.

ب. إذا انقضت مدة صلاحية القيد دون تجديده خلال شهر من تاريخ انقضائه.

ج. إذا حصل على تقييم أداء بعد أداء المهام يقل عن (٧٥%) ثلاث مرات.

د. مخالفة الخبير لالتزاماته المنصوص عليها في هذه القواعد، وصدور قرار نهائي بشأنها.

٢. تبلغ لجنة قيد وشطب الخبراء الخبير بقرار الشطب خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وله التظلم أمامها خلال خمسة عشر (١٥) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، وتفصل في التظلم بقرار مسبب، ويكون قرارها نهائيًا.

٣. يمكن لمن شطب من القائمة التقدم بطلب قيد جديد بعد مرور سنة من صدور قرار الشطب.

المادة التاسعة: تصنيف الخبراء

يصنف الخبراء إلى فئتين وفق الآتي:

١. الخبير الممارس، وهو الحاصل على مجموع نقاط من (٤٠) إلى (٦٠) نقطة، ويقتصر نظره على التي لا تزيد عن خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال.

٢. الخبير المتقدم، وهو الحاصل على مجموع نقاط يزيد عن (٦٠) نقطة، وينظر في جميع المطالبات.

المادة العاشرة: معايير تصنيف الخبراء

يصنف الخبير وفق المعايير الآتية:

١. المؤهل العلمي في الشريعة أو الأنظمة أو القانون وما يعادلهما.

٢. عدد سنوات الخبرة المهنية.

٣. عدد تقارير الخبرة.

٤. عدد ساعات التدريب القانوني غير الإلزامية.

٥. عدد الساعات القانونية التطوعية المعتمدة.

وتحتسب النقاط لغرض التصنيف وفق الأوزان النسبية الواردة في الجدول الملحق.

المادة الحادية عشرة: اختصاصات الإدارة المختصة

تنشأ في الأمانة العامة إدارة مختصة لتولي المهام الآتية:

١. استقبال طلبات القيد في القائمة.

٢. البت في طلبات المشورة الفنية.

٣. تشكيل لجنة الخبرة.

٤. متابعة تنفيذ لجنة الخبرة لمهامها المنصوص عليها في قرار تشكيلها.

٥. مراجعة تقارير لجنة الخبرة، وإبداء الملاحظات إن وجدت.

٦. تقييم أداء لجنة الخبرة بعد الانتهاء من مهمتها.

المادة الثانية عشرة: تشكيل لجنة الخبرة

مع مراعاة نظام الإثبات وأدلته الإجرائية، وما ورد في المادة (٩) من هذه القواعد: تشكل لجنة الخبرة وفق ضوابط تضعها الإدارة المختصة.

المادة الثالثة عشرة: اختصاصات لجنة الخبرة

تختص لجنة الخبرة في تقدير الآتي:

١. أتعاب المحاماة.
٢. أجرة المثل.
٣. مصروفات الدعوى.
٤. الأعمال التي نفذها أطراف الدعوى.
٥. التعويض عن الأضرار المهنية.
٦. التعويض عن أضرار التقاضي.

المادة الرابعة عشرة: التزامات عضو لجنة الخبرة

مع عدم الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية يلتزم عضو لجنة الخبرة بالآتي:

١. التقيد بالأنظمة السارية واللوائح والقواعد ذات الصلة.
٢. أداء عمله بنفسه بدقة وأمانة، والمحافظة على الحياد، ولا يعهد إلى غيره بالمهام المسندة إليه دون إذن خاص من الإدارة المختصة.
٣. الإفصاح عن وجود أي مصالح شخصية، وما إذا كان قدم رأيًا، أو باشر قضية، أو اطلع على المستندات، أو حصل على معلومات في محل أعمال الخبرة المكلف بها، وأي تأثيرات قد يتعرض لها قبل مزاولة أعمال الخبرة أو أثنائها.
٤. أداء المهام الموكلة إليه وإنجازها في مواعيدها المقررة.
٥. تدوين الاسم ورقم القيد في جميع المراسلات والمذكرات والتقارير التي يقوم بإعدادها.
٦. عدم إفشاء البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهمته، والمحافظة على سريتها حتى بعد انتهاء مهمته، إلا في الأحوال المقررة نظامًا.
٧. عدم التواصل مع الأطراف إلا من خلال الوسيلة المعتمدة من قبل الإدارة المختصة.
٨. إعادة ما تسلمه من أوراق أو مستندات أو غيرها فور انتهاء مهمته

المادة الخامسة عشرة: أتعاب الخبرة ورسوم الهيئة

١. تقدّر أتعاب الخبرة باختيار عرض الأتعاب الأقل من بين عروض الخبراء المتقدمين لتولي مهمة الخبرة.
٢. تقدّرُ أتعاب الهيئة بنسبة (١,٥%) من إجمالي قيمة المطالبة محل الخبرة، بما لا يقل عن ألف (١٠٠٠) ريال، ولا يزيد عن عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال.

المادة السادسة عشرة: إجراءات صدور تقرير لجنة الخبرة

مع مراعاة الإجراءات الواردة في نظام الإثبات وأدلته الإجرائية، يصدر تقرير لجنة الخبرة وفقا للإجراءات الآتية:

١. تشكل لجنة الخبرة وفقا للمادة (٩) و (١٢) من هذه القواعد.

٢. على عضو لجنة الخبرة أن يقدم الإفصاح المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١٤) من هذه القواعد مكتوبًا، ويُزوَّد أطراف المطالبة بنسخة منه، وفي حال عدم إفصاحه أو ظهر فيه ما يمنع من تعيينه فيستبعد من لجنة الخبرة.

٣. إذا ورد طلب رد عضو لجنة الخبرة فتسري عليه الإجراءات المنصوص عليها في نظام الإثبات وأدلته الإجرائية.

٤. تنشئ لجنة الخبرة جلسة للمرافعة الكتابية مع أطراف المطالبة، لتقديم ما لديهم من مستندات ومعلومات والإجابة عن استفسارات لجنة الخبرة، وتغلق اللجنة الجلسة بعد اكتمال المرافعة أو اكتفاء الأطراف، وترفع مسودة تقريرها المبدئي خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ إغلاق الجلسة لمراجعته من قبل الأطراف خلال ثلاثة (٣) أيام عمل، وإبداء ملاحظاتهم إن وجدت، ما لم تتقدم اللجنة بطلب مكتوب ومسبب إلى الإدارة المختصة لتمديد المدة، ويشترط أن توافق الإدارة المختصة على هذا الطلب بعد تقديرها لظروف المهمة.

٥. إذا لم ترفع لجنة الخبرة مسودة التقرير المبدئي خلال الأجل المحدد، فتنذر لجنة الخبرة لإيداعها خلال خمسة (٥) أيام عمل، فإن لم تستجب فتشعر الجهة طالبة المشورة الفنية بذلك لاتخاذ اللازم.

٦. للجنة الخبرة التعديل على مسودة تقريرها المبدئي وفقا لملاحظات الأطراف ثم ترفع تقريرها للإدارة المختصة لإبداء الملاحظات خلال ثلاثة (٣) أيام عمل إن وجدت أو لاعتمادها.

٧. على لجنة الخبرة الإجابة في تقريرها النهائي عما ورد إليها من ملاحظات الإدارة المختصة خلال ثلاثة (٣) أيام عمل أو التعديل عليه إن رأت ذلك.

٨. تراجع الإدارة المختصة التقرير النهائي خلال ثلاثة (٣) أيام عمل لإبداء ملاحظاتها النهائية -إن وجدت- قبل إحالته إلى الجهة طالبة المشورة الفنية.

المادة السابعة عشرة: معايير التقدير

١. تراعي لجنة الخبرة عند التقدير العقد المبرم بين الطرفين على وجهه الصحيح والمنتج لآثاره القانونية.

٢. ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين فيتم التقدير من قبل لجنة الخبرة وفق الآتي:

أ. النظر إلى ما عاد على العميل من فائدة وما دفع عنه من ضرر، بمراعاة منشأ الحق وطبيعة المنازعة فيه: من حيث استرداد الحق، أو إنشاء مركز قانوني جديد.

ب. تناسب مخرجات الدعوى أو المشورة مع جهد المحامي المبذول.

ج. طبيعة الدعوى أو الاستشارة، ودرجة صعوبتها وتعقيدها.

د. مراعاة درجات التقاضي، والاختصاص المكاني، والقضايا المتفرعة عن القضية الأصلية.

هـ. عدد الجلسات التي حضرها المحامي، أو الساعات التي قضاها في إعداد المشورة.

و. الزمن الذي استغرقه تنفيذ المهمة.

ز. حجم منشأة المحامي وخبرتها وفروعها، وسياستها المتبعة في تحديد الأتعاب، والمعلنة للجمهور.

ح. ما ترتب على المحامي من آثار نتيجة قبوله الدعوى، أو الموضوع محل النزاع.

ط. قيمة أتعاب المثل المتعارف عليها للخدمات القانونية ذاتها.

ي. القيود الزمنية على المحامي التي لا تعود إليه وتؤثر في تقدير الأتعاب.

ك. التزام المحامي بالمعايير المهنية في إدارة ملف القضية.

ل. الاسترشاد بمبادئ تقديرات سابقة من أحكام قضائية وتقارير خبرة مقاربة.

المادة الثامنة عشرة: تقييم أداء لجنة الخبرة

١. تقيّم الإدارة المختصة أداء لجنة الخبرة بعد انتهاء مهمتها وفق الآتي:

أ. أربعون (٤٠) درجة لجودة التقرير من حيث أساسه ومبادئه وأسبابه ودرجة وضوحه.

ب. عشر (١٠) درجات لشكل التقرير وخلوه من الأخطاء اللغوية والحسابية.

ج. خمس وعشرون (٢٥) درجة للالتزام بالمدد الزمنية المحددة.

د. خمس وعشرون (٢٥) درجة للتقيد بالتزامات لجنة الخبرة الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه القواعد.

٢. عند حصول الخبير على تقييم أداء يقل عن (٧٥%) للمرة الثانية فيعلق قيده في القائمة لمدة سنة واحدة.

المادة التاسعة عشرة: النفاذ والنشر

تلغي هذه القواعد (قواعد الخبرة والمشورة الفنية) الصادرة بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ملحق ١

جدول المعايير

م	المعيار	الوصف	الوزن	الحد الأقصى
١	المؤهل العلمي (في الشريعة أو الأنظمة وما يعادلهما)	دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه	(٦) ست نقاط (٦) ست نقاط (٨) ثمان نقاط	(٢٦) ست وعشرون نقطة
٢	عدد سنوات الخبرة المهنية	سنة الخبرة تبدأ بعد الحصول على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة، (ويستثنى من ذلك القضاة السابقون، إذ تحتسب سنوات عملهم كسنوات خبرة.) (يحذف الاستثناء)	(٣) ثلاث نقاط لكل سنة	(٤٠) أربعين نقطة
٣	عدد تقارير الخبرة	تقرير الخبرة المقدم للجهة طالبة المشورة الفنية، بشرط ألا تقل نسبة تقييم الخبير عن (٨٠%)	(٢) نقطتان لكل تقرير	(٢٤) أربع وعشرون نقطة
٤	عدد الساعات القانونية التطوعية المعتمدة	ساعات تقديم الخدمات القانونية التطوعية المعتمدة من الهيئة أو وفقا لنظام التطوع.	(١) نقطة واحدة لكل (١٠) عشر ساعات تطوعية	(١٥) خمس عشرة نقطة

الهيئة السعودية للمحامين

SAUDI BAR ASSOCIATION

@Saudi_SBA